

الكفاية في علم الرواية

(باب القول في العبارة بالرواية عما سمع من المحدث قراءة عليه) .

حدثني محمد بن عبيد الله المالكي انه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال اختلف الناس في قارئ الحديث على الشيخ إذا أقر له به أو سكت عنه سكوتا يقوم مقام اقراره به هل يجوز أن يقول سمعت فلانا يحدث بكذا أو حدثني فلان بكذا أم لا يسوغ له ذلك فقال بعضهم يجوز له بغير تقييد وقال آخرون لا يجوز أن يقول سمعت فلانا ولا حدثني ولا أخبرني وهذا هو الصحيح لأن ظاهر قوله سمعت يفيد أن المحدث نطق به وان القائل سمعته يحكي لفظه وذلك باطل وأخبار بالكذب وكذلك ظاهر قوله حدثنا وأخبرنا لأن ظاهر ذلك يفيد أنه نطق وتحدث بما أخبر به وذلك ما لا أصل له وليس ببعيد عندنا جواز ذلك لمن علم حاله أنه لا يقصد إيهام سماع لفظه واخباره وحديثه من لفظه وانه انما يستعمل ذلك على معنى انه قرئ عليه وهو يسمع وانه أقر به أو سكت عنه سكوت مقرر به إذا كان ثقة عدلا لا يقصد التمويه والإلباس فأما ان عرف بقصد ذلك لم يقبل حديثه ولم يسغ له ذلك فان قيل فكيف يجب أن يقول قارئ الحديث إذا أراد أن يحدث به عن قرأ عليه قيل يجب أن يكون حدثنا وأخبرنا قراءة عليه ليرفع بذلك الإيهام لسماعه منه بلفظه وهذا الذي ذكر القاضي وجوبه هو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث وقد قال محمد بن إدريس الشافعي وغيره يكفي الرواي أن يقول فيما سمعه قراءة أخبرنا ولا يحتاج الى أن يقول قراءة وقال جماعة من الأئمة البيان أولى فان كان سمع بقراءته يقول قرأت وان كان سمع بقراءة غيره يقول قرئ وأنا اسمع ولا يجوز أن يقول حدثنا ولا أخبرنا وأجاز قوم قول ذلك وان يقول أيضا سمعت ونحن نذكر أسماء من حفظ عنهم الروايات في ذلك بسياقها على اختلافها ان شاء الله